

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الثالث والثلاثون. وكنا وقفنا في الدرس الماضي عند الباب الثاني من أبواب أحكام الدماء الخارجة من الرحم، وكان الباب علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة، وذكرنا المسألة الأولى؛ وهي مدة الحيض والطهر.

أما اليوم فمعنا المسألة الثانية وهي الحيضة المتقطعة؛ يعنون بالحيضة المتقطعة: أن تحيض المرأة يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين ثم تحيض وهكذا، فعندها دماء متقطعة في أيام متتابة؛ فهل هذه الدماء تعتبر كلها حيضاً؟ أم يكون اليوم الأول مثلاً الذي نزل فيه الدم حيضاً؟ واليوم الثاني الذي لم ينزل فيه الدم طهراً؟ هذا محل الخلاف بين العلماء.

والخلاف على صورتين:

طبعاً إذا لم تتجاوز المرأة في نزول الدم هذا خمسة عشر يوماً؛ يعني تجاوزت ما هو أقل مدة الحيض ولم تتجاوز ما هو أكثر مدة الحيض - لو قلنا: مدة الحيض أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، في هذه المدة ما بين اليوم والليلة والخمسة عشر - إذا نزل الدم ثم انقطع ثم رجع ثم انقطع في هذه المدة؛ الآن هذا هو الخلاف، هنا ذهب العلماء في هذا مذهبين:

المذهب الأول ويسمى بمذهب اللقط أو التلفيق؛ مذهب التلفيق في الحيض، يذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن أيام الحيض فقط هي الأيام التي ينزل فيها الدم، فإذا نزل الدم في اليوم الأول يكون حيضاً فإذا انقطع في اليوم الثاني أو الثالث تغتسل وتصلّي، فإذا نزل

في اليوم الرابع- مثلاً- تمسك عن الصلاة وتكون حائضاً فإذا انقطع في اليوم الخامس تغتسل وتصلي وهكذا؛ هذا هو مذهب التلفيق.

أما المذهب الثاني في المسألة؛ فيسمى عند الفقهاء بمذهب السحب؛ ومذهب السحب هذا يعنون به أن كل أيام المرأة هذه التي نزل عليها الدم فيها، ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض وكان بعد أقل مدة الحيض، في هذه المدة كله يعتبر عندهم حيضاً؛ سواء نزل الدم أم لم ينزل الدم، بما أنها في نفس مدة الحيض؛ خلال الخمسة عشر يوماً هذه التي هي أيام حيضها، فإذا نزل الدم في اليوم الأول ثم انقطع في اليوم الثاني ثم نزل في اليوم الثالث ثم انقطع في اليوم الرابع؛ هذا كله عندهم يسمى حيضاً، وكل هذه الأيام تعتبر حائضاً ولا يلزمها أن تغتسل وتصلي في هذه المدة، إذا بقيت على هذا الحال عشرة أيام- مثلاً- هذه الأيام العشرة كلها تعتبر حيضاً عندهم.

المذهب الأول وهو مذهب التلفيق ينسبونه إلى مالك وأحمد، ومذهب السحب ينسبونه للإمام أحمد والشافعي رحمهم الله؛ فماذا يقول المؤلف؟

قال: **(ذَهَبَ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَنْقَطِعُ حَيْضَتُهَا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَحِيضَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، وَتَطْهَرُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَى أَنَّهَا تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُلْغِي أَيَّامَ الطُّهْرِ، وَتَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَرَى فِيهِ الطُّهْرَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، وَتُصَلِّي؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْرِي لَعَلَّ ذَلِكَ طَهْرٌ)**

قصد بقوله: (تنقطع حيضتها) أي: تنقطع حيضتها؛ وفسرها بقوله: (وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين)، وقد فسر المؤلف انقطاع الحيض كيف يكون؛ ثم رجع إلى ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ فكأنه يقول: ذهب مالك وأصحابه في التي تحيض حيضاً متقطعاً: أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض.

ومعنى (تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض) يعني: حاضت في اليوم الأول وطهرت في اليوم الثاني، ثم حاضت في اليوم الثالث وطهرت في اليوم الرابع، وحاضت في اليوم الخامس؛ كم يوم تكون قد حاضت؟

ثلاثة أيام؛ لأنه اعتبر أيام نزول الدم ولم يعتبر أيام عدم نزوله؛ فصار عندنا ثلاثة أيام حيض ويومان طهر في هذه الخمسة أيام- حاضت اليوم الأول وطهرت اليوم الثاني وحاضت اليوم الثالث وطهرت اليوم الرابع وحاضت في اليوم الخامس؛ فالحيض ثلاثة أيام فقط- هذا معنى قوله.

قال: ذهب مالك إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها الى بعض، وتلغي أيام الطهر؛ لغينا اليومين اللذين في المنتصف؛ فصار عندنا ثلاثة أيام حيضاً في المثال الذي نحن فيه.

قال: (وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه) يعني اليوم الأول نزل الدم هي حائض، اليوم الثاني انقطع الدم؛ تغتسل وتصلي مباشرة.

قال: (فإنها لا تدري لعل ذلك طهرٌ) ربما يكون طهراً، وربما لا يكون كذلك.

قال المؤلف: **(فإذا اجتمع لها من أيام الدّم خمسة عشر يوماً؛ فهي مستحاضةٌ)**

لأن أكثر مدة الحيض عندهم هي خمسة عشر يوماً، فإذا تجاوزتها؛ انتهى.

قال: **(وبهذا القول قال الشافعي)**

اختلف العلماء والفقهاء اختلافاً كثيراً في هذه المسائل، حتى أنك تجد الفقيه الواحد له أقوالاً كثيرة كأي حنيفة مثلاً؛ فيذكر عن أبي حنيفة في هذه المسألة خمسة أقوال، ومذهب مالك ذكره المؤلف وسيذكر له مذهباً ثانياً بعد ذلك.

فقال: **(وروي عن مالك أيضاً: أنها تُلَقُّ أيام الدّم)**

معنى تلفق أيام الدم: نفس الصورة المتقدمة.

قال: **(وَتَعْتَبِرُ بِذَلِكَ أَيَّامَ عَادَتِهَا)**

تنظر كم كانت أيام عادتها.

قال: **(فَإِنْ سَاوَتْهَا؛ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**

يعني: فلنقل مثلاً كانت أيام عادتها ثلاثة أيام، والحسبة التي معنا نحن خمسة أيام- اثنين طهر وثلاثة حيض- مدة الحيض ثلاثة أيام؛ إذن ساوتها؛ قال: (استظهرت بثلاثة أيام)؛ يعني: احتاطت وزادت ثلاثة أيام أخرى واعتبرتها من ضمن الحيض.

قال: **(فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ؛ وَالْأَفْهَى مُسْتَحَاضَةً)**

انقطع الدم في هذه المدة؛ الحمد لله انتهى الأمر، علّم حيضها فتغتسل وتصلي، لكن إذا لم ينقطع؛ فهي مستحاضة، هذا القول منقول عن الإمام مالك رحمه الله، وقد ذكرنا أن أبا حنيفة ذكر عنه خمسة أقوال في هذه المسألة، وذكر المؤلف مذهب مالك، وأما الشافعي فيذكر المؤلف أن مذهبه مذهب مالك- يعني مذهب التليفق-، لكن انتبهوا! طبعاً هناك تليفق عند الفقهاء بمعنى آخر، التليفق هنا في باب الحيض خاصة هو هذا بالمعنى الذي ذكرناه، وأما التليفق عند بعض الفقهاء؛ فبمعنى خلط الأقوال بعضها في بعض وأخذ جزء من هذه الفتوى وجزء من هذه الفتوى وجعلها فتوى واحدة؛ هذا تليفق آخر ليس موضوعنا هنا الآن، وهذا التليفق ها هنا هو اصطلاح لهذا المعنى الذي ذكرناه سابقاً عندنا في باب الحيض، وما ذكره المؤلف عن الشافعي هنا ذكر غيره عن الشافعي مذهباً آخر؛ وهو مذهب السحب؛ المذهب الثاني في المسألة، المذهب الأول مذهب التليفق، والمذهب الثاني مذهب السحب.

ويعنون بالسحب: حاضت في اليوم الأول وطهرت في اليوم الثاني وحاضت في اليوم الثالث وطهرت في اليوم الرابع وحاضت في اليوم الخامس، عند أصحاب هذا المذهب معنى السحب: أنها تسحب الخمسة أيام هذه كلها وتعتبرها حيضاً- الخمسة أيام كلها- فتكون حائضاً، في الصورة التي ذكرنا ما دام أنها قد تجاوزت يوماً وليلة في نزول الدم- يعني أقل مدة الحيض- ولم تتجاوز خمسة عشر يوماً الذي هو أكثر مدة الحيض عندهم، فإذا كانت في هذه المدة؛ فكل ما كان في هذه المدة يعتبر حيضاً سواء كان نزل الدم أو لم ينزل؛ هذا يسمى مذهب السحب، وهو منسوب لأبي حنيفة، وقلنا هو قول من أقوال أبي حنيفة، ومنسوب أيضاً للشافعي رحمه الله.

قال المرداوي^(١) وهو من الشافعية: (فالذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض؛ أيام الدم وأيام النقاء) هذا هو المعروف عن الإمام الشافعي رحمه الله، وكما ذكرنا هذا يسمى عند الفقهاء السحب، وهو الذي صححه أكثر الشافعية، ومذهب الحنابلة هو مذهب المالكية؛ مذهب التلفيق.

طبعاً إذا قلنا: (المالكية أو الحنابلة) لا نعي أن الكل على هذا؛ لا فرما يكون في المذاهب خلاف وربما لا يكون؛ لكن هذه الأقوال المشهورة؛ المشهور عند المالكية وعند الحنابلة هذا المذهب وهو مذهب التلفيق، والمشهور عند الأحناف وعند الشافعية مذهب السحب أو ترك التلفيق- يقال هذا ويقال هذا؛ السحب أو ترك التلفيق-؛ هذا كله إذا لم تتجاوز أكثر مدة الحيض عندهم، أما إذا تجاوزت أكثر مدة الحيض؛ فتعتبر مستحاضة بعد ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَجَعَلُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَدَدِ؛ لَا مَعْنَى لَهُ)**

الآن هذا اجتهاد المؤلف؛ ماذا يقول؟

هو يرد على قول أصحاب التلفيق؛ يقول: جَعَلُ الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ جَعْلَهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَدَدِ لَا مَعْنَى لَهُ؛ يعني حين تعدُّ المرأة أيام الحيض دون أيام انقطاع الدم؛ هذا القول لا معنى له؛ لماذا؟

قال: **(فَإِنَّهُ لَا تَخْلُو تِلْكَ الْأَيَّامُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ حَيْضٍ أَوْ أَيَّامَ طَهْرٍ)**

ليس عندنا أمر ثالث؛ هذه الأيام التي لم ينزل فيها الدم إما أن تكون أيام حيض أو أيام طهر، ففي المثال الذي مثلنا به، لنقل: سبعة أيام اليوم الأول حيض واليوم الثاني طهر واليوم الثالث حيض واليوم الرابع طهر واليوم الخامس حيض واليوم السادس طهر واليوم السابع حيض، هنا أيام الطهر هذه التي تخلت أيام نزول الدم؛ يقول المؤلف: هذه الأيام لا يخلو حالها إما أن تكون أيام حيض أو أيام طهر.

قال: **(فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ حَيْضٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُلَفَّقَ إِلَى أَيَّامِ الدَّمَ)**

يعني تجمعها مع أيام الدم وتكون السبعة أيام هذه كلها أيام حيض.

قال: **(وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ طَهْرٍ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُلَفَّقَ أَيَّامَ الدَّمَ)**

يعني إذا كانت هذه الأيام أيام طهر؛ فلا يصح أن تجمع مع وجودها الذي قبلها واليوم الذي بعدها؛ إذ كيف جمعت هذه الأيام وقد تخللتها أيام طهر؛ فأما أن تقول بأنها حاضت يوماً وطهرت، ثم حاضت يوماً آخر فصارت حيضة ثانية ليست تابعة للتي قبلها ثم طهرت، ثم حاضت مرة ثالثة حيضة جديدة ثم طهرت؛ فصار عندها عدة حيضات وليس حيضة

واحدة، فهو الآن يعترض على مذهب التلفيق؛ يقول: هذا المذهب لا وجه له هنا؛ لأنه لا يخلو حالك من أحد أمرين؛ إما أن تقول: هذه الأيام التي لم ينزل فيها دم هي أيام طهر أو أن تقول هي أيام حيض، فإذا قلت هي أيام حيض؛ إذا انتهى؛ كله يعتبر حيضاً، ولا يلزمها أن تغتسل، ولا تصلي في هذه الأيام كلها على مذهب أصحاب السحب؛ وهو المذهب الصحيح، هذا إذا قلت أنها أيام حيض.

أما إذا قلت بأنها أيام طهر؛ فكيف تجمع اليوم الذي قبلها والذي بعدها مع بعض وقد تخللها يوم طهر، إذاً هي حيضة جديدة؛ هذا كلامه.

قال: (فليس يجب أن تلفق أيام الدم) إذاً لا يصح أن تجمع أيام الدم مع بعضها؛ لأنها قد تخللها أيام طهر، إذا صارت عندنا حيضات مختلفة.

قال: **(إِذَا كَانَ قَدْ تَخَلَّلَهَا طَهْرٌ)**

يعني: صار بينها أيام طهر.

قال: **(وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى أَصُولِهِ أَنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٌ لَا أَيَّامٌ طَهْرٌ)**

الظاهر أنه يعني أصول مالك؛ الذي يجيء على أصول مالك أن تكون هذه الأيام أيام حيض لا أيام طهر؛ يعني على مذهب السحب.

قال: **(إِذَا أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُ مَخْدُودٌ؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ؛ فَتَدَبَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.)**

وَالْحَقُّ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ وَدَمَ النَّفَاسِ يَجْرِي ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ أَوْ أَيَّامُ النَّفَاسِ كَمَا تَجْرِي سَاعَةٌ أَوْ سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ تَنْقَطِعُ

هذا هو الصحيح؛ فالقول بالسحب هو الصواب في هذه المسألة؛ لأن من عادة النساء أن يجف الدم عندها بعض الوقت حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة بل تتقرب نزول الدم، ويؤيد هذا قول عائشة للنساء: (لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء)، وهذه القصة البيضاء يَسْبِقُها جفاف؛ إذاً من العادة أن يوجد جفاف في مدة الحيض؛ فلماذا نجعل هذه الأيام طهراً بما أنها في وقت الحيض؟ هذا هو الراجح في المسألة والله أعلم؛ إذاً نحن نذهب مذهب السحب في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: اختلفوا في أَقَلِّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ)**

هذه المسألة هي مدة النفاس، تقدم تعريف النفاس، وعرفنا أن العلماء قد اختلفوا فيه من حيث الوقت؛ أقله وأكثره، فيقول المؤلف: (اختلفوا في أَقَلِّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ) وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو عبيد؛ كلهم قالوا بهذا؛ أنه لا حدَّ لِأَقَلِّهِ؛ يعني يمكن للمرأة أن ينزل عليها الدم يوماً ويومين وينقطع، وقد يكون يوماً واحداً وينقطع، فإذا انقطع تغتسل وتصلي، انتهى نفاسها بانقطاع الدم؛ فلا حد لِأَقَلِّهِ؛ بل يقولون إن بعض النساء لا ينزل عليها دم أصلاً نهائياً؛ فهذه لا تكون نفساء- لا يوجد نفاس- النفاس لا بد فيه من دم.

قال: **(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مَحْدُودٌ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ صَاحِبُهُ: أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً)**

أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة

قال: **(وقال الحسن البصري: عِشْرُونَ يَوْماً)**

عندهم محدود بهذه الحدود، طبعاً هذا كله لا دليل عليه؛ اجتهادات.
هذا الكلام كله في أقل الحيض؛ فالحيض عند مالك والشافعي وأحمد لا يوجد حد لأقله،
وعند أبي حنيفة وصاحبه والحسن البصري يوجد حد لأقله، وحددوه.
قال: **(وَأَمَّا أَكْثَرُهُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: هُوَ سِتُّونَ يَوْماً، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ النِّسَاءِ)**

يعني المسألة عائدة لعادة النساء.

قال: **(وَأَصْحَابُهُ ثَابِتُونَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ)**

الذي هو ستون يوماً.

قال: **(وبه قال الشافعي)**

ورواية عن أحمد وهو قول الشعبي وأبي ثور، وقول منسوب لعطاء.

قال: **(وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ)**

والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وصاحباً أبي حنيفة.

قال: **(وَقَدْ قِيلَ: تَعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ أَيَّامَ أَشْبَاهِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا جَاوَزَتْهَا؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ)**

هذا قول قتادة والأوزاعي، والقول الثاني المنقول عن عطاء.

قال: **(وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ وَلَادَةِ الذَّكَرِ وَوَلَادَةِ الْأُنْثَى؛ فَقَالُوا: لِلذَّكَرِ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَلِلْأُنْثَى أَرْبَعُونَ يَوْماً)**

هذا قول للأوزاعي رحمه الله.

قال: **(وَسَبَبُ الْخِلَافِ: عُسْرُ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجَرُّبَةِ؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك)**

يعني صعوبة الوقوف على ذلك؛ لأن مرجع الأمر إلى التجربة؛ قالوا في هذا: ننظر إلى أكثر ما تمكث النساء في النفاس، واختلفوا في هذا.

قال: **(وَلَا تَهْ لَيْسَ هُنَاكَ سُنَّةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا)**

ليس هناك سنة عن النبي ﷺ في هذا التحديد.

قال: **(كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطمهر)**

استدل من قال بالسنتين بالتجربة وهذا ثابت عندي عن بعض النساء؛ أنهن يمكثن في النفاس ستين يوماً في جميع أولادهن؛ فمن حيث التجربة هذا ثابت.

واستدل من قال بالأربعين بحديث أم سلمة؛ قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما^(١)، وهو حديث ضعيف في سنده مُسَنَّدُ الأزدية، قال الدارقطني: (لا يحتج بها)، وقال الذهبي في "الميزان": (لا تُعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوماً)، وقال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين؛ فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن

١- أخرجه أحمد (٢٥٦٨٤)، والترمذي (١٣٩)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨).

البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً).

خلاصة الموضوع..

من حيث السنة- كما قال المؤلف- لا يوجد سنة صحيحة في هذا الأمر، أما من حيث التجربة؛ فقد وُجد من النساء من تمكث ستين يوماً، ومع الوجود لا يصح أن نحدد بالأربعين؛ خاصة أن الحديث ضعيف والتجربة أثبتت الزيادة؛ فلا يصح التحديد بأربعين يوماً والصواب الستين- والله أعلم- هذا أقصى ما وُجدَ، فإن وجد أقصى من هذا؛ فيعمل به، لكن هذا أقصى ما وُجدَ وأقصى ما ذكر في كلام الفقهاء فيما نعلم. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الرابعة)**

هذه المسألة هي مسألة الحامل ترى الدم؛ هل هو حيض أم لا؟

بعبارة أخرى: هل المرأة الحامل تحيض أم لا تحيض؟

إذا قلنا إنها تحيض؛ فيلزمها أحكام الحائض، وإذا استمر الدم؛ فهي في حكم المستحاضة، وإذا قلنا لا تحيض؛ فالدم النازل دم فساد لا يعتبر حيضاً وتصلّي؛ اختلف العلماء في كونها تحيض أم لا.

قال المؤلف رحمه الله: (اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً: هل الدَّم الذي ترى الحامل هو حَيْضٌ أم استِحاضَةٌ؟ فَذَهَبَ مالِكٌ والشافعيُّ في أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَغَيْرُهُمَا إلى أَنَّ الحاملَ تَحِيضٌ)^(١)

طبعاً في أَصَحِّ قَوْلَيْهِ؛ في قوله الجديد.

وقول المؤلف: (وغيرهما) المقصود به: الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن مهدي وقتادة وبكر المزني- ذكروا هذا المذهب عن هؤلاء-؛ ذهبوا إلى أَنَّ الحامل تحيض، فالذين قالوا الحامل تحيض هم مالك والشافعي- في الجديد- والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن مهدي وقتادة وبكر المزني؛ هذا المذهب الأول.

المذهب الثاني:

قال: (وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وأحمد والثوري وغيرهم إلى أَنَّ الحاملَ لا تَحِيضُ، وَأَنَّ الدَّم الظَّاهِرَ لَهَا دَمٌ فَسادٌ وَعِلَّةٌ)

وهذا المذهب هو مذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وحامد والحكم وجابر بن زيد والشعبي والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد وغيرهم، وعزاه البعض لأكثر الفقهاء، وهو القول القديم للشافعي.

فأكثر أهل العلم على هذا القول؛ وهو أَنَّ الحامل لا تحيض.

وقوله: (وَأَنَّ الدَّم الظَّاهِرَ لَهَا دَمٌ فَسادٌ وَعِلَّةٌ) أي: دم مرض؛ يعني حكمها حكم المستحاضة.

١- ذكر الشيخ في الصوتية ها هنا كلاماً؛ ثم أعرض عنه وضرب عليه وأعاد الشرح، ثم كرر في عدة مواضع أنه حصل عنده خلط، وصححه. وقد حذفنا هذا كله وأبقينا الصواب. فتنبه

قال: (لَا أَنْ يَصِيَهَا الطَّلُوقُ)

وهو وجع الولادة.

قال: (فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ دَمٌ نَفَاسٌ، وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي مَنَعِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ)

هذا الذي ذكره من الإجماع غير صحيح؛ أن المرأة إذا نزل عليها الدم وأتاها الطلق أن حكمها حكم الحائض وأن هذا دم نفاس، لا إجماع في هذا، والخلاف معروف بين السلف. قال ابن المنذر في "الأوسط"^(١): (ذَكَرَ الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ) هي مسألتنا التي نقل فيها المؤلف الإجماع.

قال ابن المنذر: (واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض) يعني أصابها المخاض الذي هو الطلق (فقالت طائفة: هو حيض لا تصلي، روي هذا القول عن النخعي، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة) يعني هذا حين ينزل الولد.

قال: (وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة: توضعاً وتصلي حتى ترى دم النفاس، وجعل ذلك بمنزلة البول، وقال إسحاق بن راهويه: إذا ظهر الدم تركت الصلاة وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وكان عطاء يقول: تصنع ما تصنع المستحاضة) يعني أنه ليس دم حيض.

قال أبو بكر يعني ابن المنذر: (لا تدع الصلاة حتى تلد؛ فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء) يعني لا يكون حكمها حكم النفساء حتى تلد، حتى إن جاءها الطلق، وحتى إن رأت الدم ما لم تلد؛ هذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم، ولا إجماع في المسألة.

طبعاً هذه المسألة أيضاً الخلاف حاصل فيها بين الأئمة الأربعة؛ يعني قد يقول شخص: نقل الإجماع؛ أي: إجماع الأئمة الأربعة.

لا؛ فالخلاف حاصل حتى بين الأئمة الأربعة.

قال المؤلف: **(وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي مَعْرِفَةِ انْتِقَالِ الْحَائِضِ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ إِلَى حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ أَقْوَالٌ مُضْطَرِبَةٌ)**

هذه المسألة لا ترد على قول الجمهور الذين قالوا الحامل لا تحيض؛ عندهم الحامل لا تحيض إذا انتهى الأمر؛ لكن هذه المسألة ترد على قول الذين قالوا أن الحامل تحيض؛ فصار عندهم إشكال: إذا استمر الدم معها ماذا سيكون الأمر؟

يقول المؤلف هنا: مالك وأصحابه عندهم أقوال مضطربة في هذه؛ متى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة إذا استمر نزول الدم عندها.

وكما ذكرنا فهذه المسألة لا ترد عندنا؛ نحن نرجح قول الجمهور أن الحامل لا تحيض إذا ليس عندنا إشكال في هذه المسألة، هم عندهم الحامل تحيض، فإذا استمر عليها نزول الدم؛ متى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة؟

قال: **(أَحَدُهَا: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ نَفْسِهَا- أَعْنِي: أَمَّا أَنْ تَقْعُدَ أَكْثَرَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَمَّا أَنْ تَسْتَظْهَرَ عَلَى أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ-)**

تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام؛ يعني: تحتاط بزيادة ثلاثة أيام على أيامها المعتادة.

قال: **(مَا لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا)**

يعني نفس الأحكام التي تقدمت في الحائض إذا استمر بها الدم؛ لا فرق.

هذا القول الأول المنقول عن مالك.

قال: (وقيل: إنها تقعد حائضاً ضعفاً أكثر أيام الحيض)

(ضعف أكثر أيام الحيض) يعني: تضرب أيام الحيض باثنين وتقعدهم، فإذا قلنا أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً؛ إذا تقعد ثلاثين يوماً.

قال: (وقيل: إنها تُضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرّت لها، ففي الشهر الثاني من حملها تُضعف أيام أكثر الحيض مرّتين، وفي الثالث ثلاث مرّات، وفي الرابع أربع مرّات، وكذلك ما زادت الأشهر)

طبعاً عند المالكية الذي ذكره في مذهبه: أكثر الحيض للحامل إن تمدى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر: عشرون يوماً، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها: ثلاثون يوماً؛ هذا المذكور، وهذه كلها اجتهادات لا دليل عليها لا من الأدلة الشرعية ولا من التجربة، وحتى لو قلنا بما قالوه بأن الحامل تحيض؛ لقلنا: إذا استمر بها الدم؛ فحكمها حكم الحائض تماماً إذا استمر بها الدم على القول الأول الذي ذكر عن مالك رحمه الله.

قال: (وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاف الأمرين؛ فإنه مرّة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض؛ وذلك إذا كانت قوّة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل؛ على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء)

طبعاً رجع المؤلف للكلام على المسألة الأولى؛ وهو سبب اختلافهم في كون الحامل تحيض أو لا تحيض.

وبقراط وجالينوس: أطباء من أطباء اليونان.

قال: (ومرّة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضاها في الأكثر؛ فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة)

هذا ما ذكره المؤلف في هذه المسألة من سبب الخلاف.

يعني: هل هذا الذي ذكره المؤلف فعلاً هو سبب الخلاف: أنهم اختلفوا لأن الأمر يختلط؛ فأحياناً تحيض وأحياناً لا يكون الدم النازل حيضة؟

وابن المنذر رحمه الله عنده قول آخر في سبب الخلاف، وهو سبب شرعي وليس كما ذكر المؤلف بأنه سبب طبي؛ ماذا قال ابن المنذر في سبب الخلاف؟

قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وذكر القول الأول وهو أن الحامل لا تحيض - هؤلاء أصحاب القول الأول-؛ قال^(١): (واحتج بعض القائلين بالقول الأول) أي: الحامل لا تحيض (بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى) وهذا قول ودليل قوي، الأمة إذا اشتراها سيدها؛ فلا يجوز له جماعها حتى يستبرئها بحيضة، ومعنى يستبرئها بحيضة: أن ينتظر حتى تحيض حيضة؛ كي نعلم أنها ليست حاملاً فلا تختلط الأنساب؛ فلا يجوز له أن يجامعها حتى يتأكد من خلو رحمها من الحمل، وكيف يتأكد من ذلك؟ إذا حاضت، فإذا أمر النبي ﷺ باستبراء الأمة بحيضة، فيُعرف بأن المرأة ليست حاملاً بحيضها؛ فكيف نقول بعد ذلك بأن المرأة الحامل تحيض؟ فما معنى استبرأؤها بحيضة إذا كانت تحيض؟ ونحن ما استبرأناها بحيضة إلا لنعلم أنها ليست حاملاً؟ وهذا دليل قوي كما ترون.

قال ابن المنذر: (وقال آخر) وهو من الذين استدلوا لهذا القول أيضاً (في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها) يعني: بعد ما تنتهي حيضتها؛ يحل لسيدها أن يطأها؛ أي: أن يجامعها؛ قال: (مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل يبين على أن الحامل مُحال وجود الحمل فيها) انظر! يوجد إجماع، عندنا مقدمة أولى إجماع أول وإجماع

١- "الأوسط" (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩)

ثان، هم أجمعوا على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها، وأجمعوا على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع؛ هذا دليل مركب من أمرين: الأول جواز وطء الأمة إذا حاضت، والثاني عدم جواز وطء الأمة وهي حامل؛ إذاً الحامل لا تحيض لذلك حلّ وطؤها- أي: الأمة- إذا حاضت.

قال: (دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك؛ لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضاً وهي حامل؛ لما كان الاستبراء يدلُّ على أن لا حمل بها)

قال: (واحتج أحمد بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَطْلُقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ") لاحظوا هنا أين الاستدلال في هذا؟ قال: يطلقها وهي ماذا؟ وهي طاهر أو حامل.

قال: (قال أحمد بن حنبل: فأقام الطهر مقام الحمل) يعني: أن الحامل لا تكون إلا طاهراً، (أقام الطهر مقام الحمل)؛ إذاً جعل الحامل كالطاهر؛ لأنه منع طلاق المرأة وهي حائض وأجازه وهي طاهر أو حامل؛ إذاً الحامل لا تكون حائضاً؛ استدلال قوي من هذا الفقيه البارع.

قال ابن المنذر: (ثم قال: حدثناه وكيع؛ قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً قال طاهراً أو حاملاً) يعني اللفظة صحيحة ليس فيها إشكال.

قال: (واحتج أبو عبيد؛ فقال: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها قال الله جل وعز {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} أولا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء، ويلزم من جعل الحامل

تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء وهذا على غير الكتاب والسنة) لو كانت الحامل تحيض لجعل عدتها بالحيض كما جعله لغير الحامل؛ فلماذا تحوّل في الحمل إلى وضع الحمل إذا كانت تحيض؟ قال: هذا على غير الكتاب والسنة أن يكون هكذا.

قال: (واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة) يعني بالحديث: الحديث الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو بكر - يعني ابن المنذر -: (هكذا أقول) يعني أن الحامل لا تحيض.

طيب ما دليل الذين قالوا الحامل تحيض؟

من قال الحامل تحيض استدل بأن الحامل ترى دمّاً فيه صفات دم الحيض، وتراه في زمن الحيض، وقالوا: الأصل عدم العلة، والمستحاضة بها علة وهذا خلاف الأصل.

هذا دليلهم، وأتم ترون أن هذا الأصل الذي ذكروه مخالف بالأدلة التي ذكرت، والاستدلال بما ذكروه من صفات ضعيف أمام ما ذكر من أدلة صحيحة؛ إذ أدلة التمييز أصلاً في التمييز بصفات دم الحيض فيها شيء من الضعف، وهذه الأدلة التي ذكرت أقوى والله أعلم، مع العلم أن الطب الذي استدل المؤلف بذكره- الطب الحديث اليوم- يجزم بأن الحامل لا تحيض.

هذا هو الراجح في المسألة- والله أعلم-: أن الحامل لا تحيض؛ للأدلة التي ذكرها ابن المنذر وهي أدلة قوية في نظري والحمد لله. والله أعلم.